

المساحات الخضراء بين الأهمية والتهميش - رؤية قانونية

Green spaces between importance and marginalization

د/ أحمد نفيس

المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخموك تامنغست (الجزائر)

ahmed.nefis11tam@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/05/30	تاريخ القبول: 2020/05/04	تاريخ الإرسال: 2020/04/05
-------------------------	--------------------------	---------------------------

مَدِينَةُ الْجَزَائِرِ
مَدِينَةُ الْجَزَائِرِ

إن الوسط الطبيعي يلعب دورا هاما في حياة الإنسان، وخاصة منها الحياة الترفيهية، وذلك من خلال المساحات الخضراء، سواء كانت من صنع الخالق أو المخلوق، لما لها من أثر لدى الفرد والجماعة، وما تتيحه من طمأنينة لدى الكثير من البشر، مما أدى بالمهتمين لذلك سواء عالميا أو محليا بوضع حماية قانونية لهذه المساحات الخضراء لما لها من أهمية في الحياة اليومية، إلا أن هذه الحماية تجد تهميشا في طريقها وذلك لأسباب عديدة، منها ما هو وجيه ومنها ما يتنافى والتمدن والحياة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المساحات الخضراء، الوسط الطبيعي، الخطيرة الوطنية، الموقع الطبيعي، المحميات الطبيعية، الإطار المعيشي.

Abstract

The natural milieu plays an important role in human life, especially recreational life, through green spaces, whether they are made by the creator or the creature, because of its impact on the individual and the group, and the reassurance that it provides for many people, which led those interested in that either. Globally or locally, by putting legal protection for these green spaces because of their importance in daily life, however, this protection finds marginalization in its path for many reasons, including what is relevant and some that contradict urbanization and human life.

Key words: Green spaces, the natural environment, the national park, the natural site, nature reserves, the livelihood framework.

المرسل: ahmed.nefis11tam@gmail.com



مقدمة

يتوزع الوسط الطبيعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الوسط الطبيعي المائي والوسط الطبيعي الهوائي والوسط الطبيعي الترابي، وهذا الأخير يتضمن التربة وما احتوت عليه من حيوانات ونباتات، حيث تعتبر النباتات زينة هذه التربة أو الأرض وخاصة منها ما يسمى بالمساحات الخضراء، حيث تعتبر من أهم مجالات الوسط الطبيعي (البيئة الطبيعية)، كون لها الأثر الكبير في حياة الفرد والجماعة، سواء تعلق الأمر بالجانب المعيشي أو الاقتصادي أو التنموي أو الترفيهي، وبناء عليه فقد وضع المشرع حماية خاصة لهذه المساحات الخضراء وما ذلك إلا لأهميتها، والتي تبلورت من خلال اتخاذ أنظمة تتضمن إجراءات وأساليب متعلقة بحفظ ورعاية وتسيير الوسط الطبيعي المعيشي للإنسان، وما ذلك إلا مواكبة للعصر وما يتطلبه.

وجاءت هذه الحماية حفاظا للمصلحة العامة والخاصة معا، إذ أن الإنسان وما يقوم به من أعمال سواء لحمايته أو حماية أغراضه أو آفاقه، قد تتعارض والوسط الذي يعيش فيه مما يستدعي التوفيق بين المصلحتين، وبما أن هذه الأعمال قد تكون مجرمة لأن الجريمة في تقدم وتطور وخاصة الجرائم المتعلقة بالوسط الطبيعي حيث أن الإنسان يقوم بأعمال صناعية وحربية وتنموية وزراعية على حساب وسطه الطبيعي أو الإطار المعيشي، فهذا التناقض والتفاوت والعمل المخالف للضوابط القانونية والشريعة الإسلامية، قد يؤدي إلى الإضرار بالوسط الطبيعي والمساحات الخضراء أولا ثم الفتك بالإنسان ذاته.

ومن خلال السلوك الإنساني والأفعال التي يقوم بها، لجأت العديد من النظم القانونية العالمية إلى سن قوانين وعقد مؤتمرات واتفاقيات من أجل وضع حماية للوسط الطبيعي، ومنه المساحات الخضراء، ومنها القانون الجزائري من خلال سن قانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وعليه يمكننا أن نتساءل: (فيما تكمن أهمية المساحات الخضراء وما مظاهر حماية هذه المساحات الخضراء في القانون الجزائري؟)

ولالإجابة على هذا التساؤل طرحنا خطة متمثلة في:

- أولا: ماهية المساحات الخضراء
- 1 مفهوم المساحات الخضراء،
- 2 أهمية المساحات الخضراء،

- 3 أنواع المساحات الخضراء،
- ثانيا: مظاهر حماية المساحات الخضراء وتهيئتها
- 1 مظاهر الحماية في القانون الجزائري للمساحات الخضراء،
- 2 واقع وتهيئتها المساحات الخضراء،
- ونختم المقال بالتوصيات والنتائج المتوصل إليها...

أولا: ماهية المساحات الخضراء

تعتبر المساحات مجالا هاما في حياة الإنسان فهي بمثابة المتنفس من الأعباء والأثقال والضيق والحزن، لذا اهتم بها الإنسان والمجتمع، وكذا المشرع حيث حدد لها ضوابط ومعايير لتسييرها عبر المدن، وعليه نتناول تعريف المساحات الخضراء، ثم نعرض على الأهمية التي تكتسبها هذه المساحات الخضراء، على أن نتكلم عن المساحات الخضراء عبر الأزمنة والتاريخ.

1: مفهوم المساحات الخضراء

أ: التعريف اللغوي للمساحات الخضراء

المساحات الخضراء كلمة متكونة من جزئين:

- المساحات: الساحة المكان الواسع ومنه ساحة الدار، والسائح: الماء الدائم الجارية في ساحة، وساح فلان في الأرض مرّ مرّ السائح¹.
- الخضراء: الخضرة أحد الألوان بين البياض والسواد، وهو إلى السواد أقرب، فلذلك سمي الأخضر أسود وعكسه، فليل سواد العراق للموقع الذي تكثر فيه الخضرة، وسمى الخضرة دهمة في قوله: ﴿مدهامتان﴾²، أي خضراوان³.

ب: التعريف الاصطلاحي للمساحات الخضراء

يمكن أن نعرف المساحات الخضراء من خلال التعاريف الموالية:

"هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي، يسيطر فيه العنصر الطبيعي، يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة للغابات والمنتزهات الطبيعية، أو في حالة تهيئة كما هو الحال بالنسبة للحدائق والبساتين والمنتزهات العمومية"⁴.

وعليه فإن المساحات الخضراء قد تكون طبيعية أصلا أي من صنع الخالق وقد تكون من صنع الإنسان كالحدايق، والمتنزهات.

كما يمكن أن تعرف على أنها: هي الأراضي المكسوة بغطاء نباتي، مثل الأعشاب، أو الشجيرات، أو الأشجار، وتشمل المسطحات الخضراء، المتنزهات، والحدايق، والملاعب، وساحات المدارس، وأماكن الجلوس العامة، وغيرها⁵.

"تلك المناطق غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات"، كما قد يطلق عليها: "الفضاء أو الحيز الموجود في إقليم جغرافي، يسيطر فيه العنصر الطبيعي النباتي"⁶.

ويطلق على المساحات الخضراء أيضا ما يسمى بالمسطحات الخضراء والمتمثلة في: "المساحات الواسعة المزروعة بمجموعة متمثلة وكثيفة من النباتات العشبية الخضراء، والتي تغطي الطبقة العليا من التربة، بحيث يحتاج نموها إلى قص مستمر على ارتفاع مناسب من سطح التربة، وعند اكتمال نموها تكون كتلة خضراء متجانسة"⁷.

ونحن نقول أن المساحات الخضراء هي تلك المسطحات النباتية والمشجرة الواقعة بالقرب من الحي أو بالمدينة والتي يلجأ إليها الفرد والجماعات كلما ضاقت بهم المدينة من أجل تجديد الطاقة والاستعداد ليوم جديد.

ج: تعريف المساحات الخضراء في القانون الجزائري

تضمنت القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة حماية للأوساط الطبيعية والتي من جملتها المساحات الخضراء، ومن جملة هذه القوانين نجد: قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قانون 07-06 المتعلق بحماية المساحات الخضراء .

- تعريف المساحات الخضراء في قانون 07-06

جاء قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، من أجل حماية الوسط الطبيعي وخاصة منه ما تعلق بالمساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة، وهو ما تضمنته المادة الأولى منه⁸.

وقد عرف قانون 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء هذه الأخيرة من خلال المادة الثالثة

بالقول:

"يقصد بالمساحات الخضراء الحدائق سواء كانت حدائق نباتية أو حدائق جماعية أو حدائق خاصة أو حدائق تزيينية أو حدائق إقاميه"⁹.

- تعريف المساحات الخضراء في قانون حماية البيئة

عدد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عناصر البيئة واعتبر النبات من جملتهم وذلك من خلال نص المادة الرابعة منه، ولم يأتي ذكر المساحات الخضراء صراحة وإنما عبر عنها بالفضاء الطبيعي المتمثل في: "كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع"¹⁰.

كما تضمن ذات القانون المجالات المحمية قانونا والتي من ضمنها، المحميات الطبيعية التامة، وكذا الحدائق الوطنية، حيث نصت المادة 31 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على:

"تتكون المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعية التامة،

- الحدائق الوطنية،

- المعالم الطبيعية،

- مجالات تسيير المواضع والسلالات،

- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،

- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة"¹¹، مع الإشارة أن هذه المادة ملغاة بموجب المادة 46 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹²، وبالتمعن في المجالات المحمية سالفة الذكر نجد ضرورة تواجد المساحات الخضراء بها وإلا فقدت ميزتها، كما نجد من جملة المجالات المحمية الحدائق الوطنية سواء تزيينية أو إقامية، وبالتالي فقد تكون صنع الخالق أو المخلوق.

2: أهمية المساحات الخضراء

للمساحات الخضراء أهمية بالغة للإنسان سواء تعلق الأمر بنفسيته أو بتنمية عقله أو ببدنه أو بحياته الاجتماعية أو الثقافية، ويمكن إجمال أهمية المساحات الخضراء في:

✓ تعد عامل توازن لعقل ونفس وبدن الإنسان؛

✓ تكون بمثابة الحافز لأفراد المجتمع من الناحية الاجتماعية؛

- ✓ تقوم بدعم حس المواطن المدني؛
 - ✓ تقوم بترقية ذوق المواطن وثقافته البيئية؛
 - ✓ تضيف على المنطقة نوع من الجمال والتهيئة السوية؛
 - ✓ تعمل على تلطيف الجو؛
 - ✓ حماية الأراضي من التعرية والانزلاق والانجراف
 - ✓ المساهمة في امتصاص غاز الفحم¹³.
- كما يمكن أن تظهر أهمية المساحات الخضراء وفائدتها في كل المجتمعات وفي المدن الحضرية وخاصة على البيئة على عدة أسس منها:

- ترشّح الهواء من الغبار والملوثات، مما يحسّن من جودة الهواء، والمناخ.
- تحد من ترسّب النّترات من التّربة إلى المصادر المائيّة.
- تقلل من تلوث المياه بالملوثات مثل الفسفور.
- توفّر أماكن ظليلة.
- تقلل من درجات الحرارة.
- تزيد من رطوبة الهواء.
- تحافظ على تماسك التّربة
- تقلل من التّعرية، مما يقلل من العواصف التّرابيّة، ويمنع وصول الأتربة إلى البحيرات، والجداول.
- تزيد من نسبة الأوكسجين اللازم لتنفس الكائنات الحيّة.
- تقلل من نسبة ثاني أكسيد الكربون¹⁴.

ملاحظة: "إن شجرة واحدة يمكن أن تزيل حوالي 12 كلغ من ثاني أكسيد الكربون من الجو سنويا، أي ما يعادل 17700 كم من الغازات المنبعثة من السيارات، إلا أن مئات بل الآلاف من الأشجار المغروسة على جوانب الطرقات العامة لا يمكن أن توفر مكانا للاستراحة والاسترخاء"¹⁵.

وهذا ما يبين أن المساحات الخضراء هي عبارة عن مناطق معشوشبة بالنباتات لا بالأشجار فقط، بل مساحات بها غطاء نباتي أرضي يتسنى للإنسان أن يجلس بها وعليها مع أهله وذويه من أجل الراحة لمدة.

"كما تشير الأبحاث العلمية إلى أن كل منطقة سكنية مربوطة بمحزام من الأشجار بعرض واحد (1) كم يمكن أن يساعد في تخفيض درجة الحرارة في تلك المنطقة من اثنين (2) إلى ثلاثة (3) درجات مئوية"¹⁶، وهذا ما يبرر ويبرز الأهمية البالغة للتشجير والنبات.

المطلب الثالث: أنواع المساحات الخضراء

لا شك ولا ريب أن للمساحات الخضراء أنواع عدة إذ تنشأ حسب القصد منها وحسب الوظيفة التي تؤديها وحسب مقتضيات الحاجة، لذلك فقد جاء قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتميئتها بعدة أنواع من خلال المادة الثالثة المشار لها سابقا¹⁷،

- الحديقة النباتية؛
- الحديقة الجماعية؛
- الحديقة التزينية؛
- الحديقة الإقامة؛
- الحديقة الخاصة.

كما يوجد العديد من أنواع المساحات الخضراء مصنفة حسب نوعها إذا ما كانت ذات أشجار، أو فلاحية، وعليه نأتي بالتصنيف التالي:

- المساحات المشجرة: مثل المساحات التي بها غابات أو المدن التي تحيط بها أشجار.
- المساحات الفلاحية: وهي المناطق الزراعية التي تحظى بعناية واهتمام.
- المتنزهات: والمساحات الكبيرة التي تحتوي تضاريس متنوعة وفيها مجاري مائية.
- الحدائق: وهي تحاط بسياج خاص في مجالات محددة¹⁸.

وتضم الجزائر عشرة محميات طبيعية تتوفر بها مساحات خضراء، وتعرف المحمية الطبيعية في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بـ"هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها. ..."¹⁹، وتمثل هذه المحميات الطبيعية في:

- ❖ محمية القالة ولاية الطارف؛
- ❖ محمية تارا ولاية جيجل؛
- ❖ محمية قورايا ولاية بجاية؛
- ❖ محمية جرجرة ولاية تيزي وزو؛
- ❖ محمية تلمسان ولاية تلمسان؛
- ❖ محمية بلزمة ولاية باتنة؛
- ❖ محمية ثنية الحد ولاية تيسمسيلت؛
- ❖ محمية الشريعة ولاية البليدة؛
- ❖ محمية الهقار ولاية تلمسان؛
- ❖ محمية الطاسيلي ولاية إيليزي²⁰.

ثانيا: مظاهر حماية المساحات الخضراء وتهميشها

1: مظاهر الحماية القانونية التي جاء بها القانون الجزائري للمساحات الخضراء

تكمن جل المظاهر التي جاء بها القانون الجزائري من خلال عدة قوانين ومنها القوانين التالية:

أ: مظاهر حماية المساحات الخضراء في القوانين البيئية الجزائرية

● مظاهر حماية المساحات الخضراء في قانون 10-03

جاء قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أجل تحديد مبادئ قواعد تسيير البيئة، بما في ذلك البيئة الطبيعية، وهو ما أكده البند الثاني من المادة الثانية من هذا القانون بالقول: "ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم"²¹، ومن جملة ذلك إقامة المساحات الخضراء التي تكتسي بأهمية لدى المواطن.

● مظاهر حماية المساحات الخضراء في قانون 06-07

جاء قانون 06-07 المتعلق بأهداف سامية تتعلق بالمساحات الخضراء، إذ الهدف من سن هذا القانون يتمحور أساسا حول:
- تحسين الإطار المعيشي الحضري؛

- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة؛
- ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع؛
- ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية؛
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

كما نصت المواد 14 و 15 و 16 و 17 من قانون 06-07 على منع التغيير، ومنع البناء، ورفض أي رخصة بناء، ومنع وضع الفضلات ورمي النفايات، ومنع قطع الأشجار، بالمساحات الخضراء²².

وبالنسبة للتنمية فقد تضمن الفصل الأول من الباب الثالث الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها، بحيث أوجبت المواد من 28 إلى 32 من ذات القانون سالف الذكر أن يتضمن كل إنتاج معماري إقامة مساحات خضراء، ويتعين على المنجز أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها: الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر، وتخصيص مواقع للمساحات الخضراء، وتأسيس مقاييس المساحات الخضراء ومعاملتها، مع تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء²³.

● مظاهر حماية المساحات الخضراء في قانون 01-20

بما أن المساحات الخضراء جزء من الإقليم فإن المشرع أدرجها ضمن التهيئة الواجب اتخاذها واستعمالها في تهيئة كل إقليم، ولذلك صدر قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي جاء بمخطط لتهيئة الإقليم من خلال المادة 11 التي تضمنت مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي²⁴، كما جاء في المادة 14 التي تنص على: "يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بما يأتي: ... -إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني،..."، كما تضمنت المادة 15 من ذات القانون مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي²⁵.

كما ينبغي أن يكون مخطط شامل للمدينة بحيث يحتوي هذا المخطط على:

- المخطط التوجيهي للتهيئة العمران: الذي يعد وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، ويأخذ بعين الاعتبار تصميم التهيئة لمخطط شغل الأراضي وتوضح فيه مختلف الاستخدامات الشاملة للأراضي بما فيها الغابات والأوساط الشاغرة والغابات من أجل توفير الحماية لها والمحافظة عليها.

- المخطط الأراضي: وهو وثيقة عمرانية تقنية تصاحب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يحدد فيها بالتفصيل القواعد العامة لاستخدام الأرض والبناء ويهدف إلى: تحديد المناطق العمرانية، المساحات الخضراء، المناطق الصناعية، المناطق التجارية، المناطق الطبيعية...²⁶.

● مظاهر حماية المساحات الخضراء في اتفاقية المحافظة على الطبيعة الموقعة بالجزائر

سنة 1968

من خلال نص المادة 6 من الاتفاقية سألفة الذكر التي جاء التصديق عليها من خلال المرسوم 82-440، والتي تتعلق بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، حيث تنص المادة 6 على:

"تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات اللازمة لحماية النباتات وضمن أحسن استعمال وأحسن تطوير لها. لهذا الغرض فإنها: (1) - تتبنى مخططات علمية بشأن المحافظة والاستعمال والتهيئة للغابات والمماشي آخذة بعين الاعتبار الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للدول المعنية وأهمية المساحات المغطاة بالأشجار في التوازن الهيدرولوجي للمنطقة وإنتاجية الأراضي والمحافظة على بيئات الحيوانات..."²⁷.

ب: المساحات الخضراء في الإسلام

أشار المولى عز وجل إلى الحكمة التي تؤديها الأشجار والنباتات في القرآن الكريم والمتمثلة في الجمال، قال تعالى: ﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾²⁸.

وأبرز ما يميز قيمة الأشجار والنبات والثمار والجنات في القرآن الكريم تكرار الألفاظ الدالة على ذلك حيث جاء ذكر كل من:

➤ ورود لفظ (شجر) بمشتقاته في القرآن نحو 26 مرة؛

- ورود لفظ (ثمر) بمشتقاته في القرآن نحو 22 مرة؛
- ورود لفظ (نبت) بمشتقاته في القرآن 26 مرة؛
- ورود ذكر (الحدائق) في القرآن 3 مرات؛
- ورود ذكر (الجنة) مفردة ومجموعة 138 مرة²⁹.

والمولى سبحانه تعالى أمرنا أن نتأمل في كل ما أمده لنا وبالخصوص طعامنا ومصدره، مما يدل على قيمة وأهمية الأشجار والثمار وجمالها، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَرَيْثُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾³⁰.

ومن أمثلة الحدائق التي اتخذها المسلمون قديما نجد حدائق قصر الحمراء بغرناطة (الأندلس)، حيث يقول الأستاذ سيد قطب في الظلال في وصف الحدائق الإسلامية: "...إن منظر الحدائق يبعث في القلب بهجة والنشاط والحيوية، وتأمل هذه البهجة والجمال الناضر الحي الذي يبعثها كفيل بإحياء القلوب... وإن تلوين زهرة واحدة وتنسيقها ليعجز عنه أعظم رجال الفنون من البشر، كما أن تموج الألوان وتداخل الخطوط وتنظيم الوريقات في الزهرة الواحدة ل يبدو معجزة تتقاصر دونها عبقرية الفن في القديم والحديث.. فضلاً عن معجزة الحياة النامية في الشجر، وهي السر الأكبر الذي يعجز عن فهمه البشر"³¹.

2: واقع وتهميش المساحات الخضراء في الجزائر

أ: واقع المساحات الخضراء

■ المساحة الخضراء في الجزائر

يبلغ إجمالي المساحات الخضراء في الجزائر 3.8 مليون هكتار، تتواجد غالبيتها في المناطق الريفية بواقع 1.9 مليون هكتار، فيما تقلص هذه المساحات في المدن الحضرية إلى حدود 54 ألف هكتار فحسب، بالمقابل تتوفر الصحراء الجزائرية على مساحات خضراء عبر محاورها الكبرى³²، بحيث:

- تقدر مساحة المساحات الخضراء في الجزائر حوالي: 3799240 هكتار،

- تقدر مساحة المساحات الخضراء الحضرية بحوالي: 53578 هكتار،

- تقدر مساحة المساحات الخضراء الريفية بحوالي: 1515521 هكتار³³.

■ تصنيف المساحات الخضراء في الجزائر

من خلال المادة الرابعة من قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، نستنتج تشكيل وتصنيف للمساحات الخضراء وذلك بالقول "تشكل المساحات الخضراء، بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم قانون 90-25 المؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي تكون موضوع تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا القانون..."³⁴.

والتصنيف الخاص بالمساحات الخضراء في الجزائر تصنف إلى:

- الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة؛ الحدائق العامة؛
- الحدائق المتخصصة التي تضم الحدائق النباتية والحدائق التزيينية؛
- الحدائق الجماعية و/ أو الإقامة؛
- الحدائق الخاصة؛
- الغابات الحضرية؛
- الصفوف المشجرة³⁵.

■ المعايير الكمية للمساحات الخضراء في الجزائر

إن المعايير المستعملة في الجزائر من أجل تخصيص مقدار معين للفرد في الجزائر جاءت بما التعليمية الوزارية رقم: 68/38 حيث قدرت ب: 6,8 م مربع للفرد³⁶، إلا أن هذا المعيار صعب التحقيق إن لم نقل يستحيل، وذلك لخصوصية المدن في الجزائر وما تعرفه من هضاب وسهول وتلال وأرياف، حيث تتفاوت الكثافة السكانية من مدينة لأخرى.

وإن كان هذا ما يجب أن يكون إلا أن الواقع المعيش يظهر غير ذلك إذ أن جل السكنات المنشأة إن لم نقل كلها وخاصة في المناطق الصحراوية لا تتوفر على مساحات خضراء، ولم يتم التخطيط لهذه المساحات الخضراء، وما زاد الأمر سوءاً أن بعض السكنات أنشأت على حساب المساحات الخضراء وفوق أرضية خضراء، مع أن المادة الثانية من القانون المشار إليه تلزم بتحسين وصيانة وترقية وإلزامية إنشاء وإقامة هذه المساحات الخضراء³⁷.

وقد تترك مساحات من أجل اتخاذها كمساحات خضراء فيما بعد، إلا أنه بعد نهاية المشروع قد تقلب لأغراض أخرى وتستعمل في مجالات أخرى غير التي قد أعدت له، وما ذلك إلا بسبب عدم التطبيق الفوري للغرض الذي اتخذت من أجله هذه المساحات، والسبب الثاني يتمثل في تهميش القانون وإهماله وعدم العمل به أساسا.

ومن الواقع المشاهد أن هناك مستشفيات لا تتوفر على غطاء نباتي (مساحات خضراء)، بسبب اتخاذ تلك المساحات لأغراض أخرى تتعلق بصحة المرضى، وكأن المساحات الخضراء هي سبب علتهم.

كما أنه قد تترك مساحات خضراء وتتخذ للغرض المنشود إلا أنه بسبب أو لآخر قد يتم ضمها لشكنة مستقلة أو قد يتم احتكارها من طرف فرد أو جماعة، ثم يتم تحويلها لدكاكين أو مآرب للسيارات.

ب: أسباب تهميش المساحات الخضراء

- ✚ غياب الوعي البيئي لدى الكثير من المواطنين.
- ✚ انعدام الثقافة الحضرية واهمية المساحات الخضراء.
- ✚ غياب الرقابة القبلية والبعدية لنجاز المشاريع.
- ✚ السرعة في انجاز المشاريع دون رقابة.
- ✚ عدم الامتثال للقوانين المتعلقة بالمساحات الخضراء.
- ✚ الاحتكار اللاعقلاني للأراضي لدى بعض المواطنين.
- ✚ اتخاذ أماكن الغابات للفيلات والمسكن.
- ✚ الحيازة الفردية والجماعية للفضاءات الخارجية: الذي يعتبر غير شرعي، بالنظر للتنظيمات العمرانية المحددة للحدود بين الخاص والعام، والتي تتجسد في احتلال قطعة أرض لصيقة بالمسكن³⁸.
- ✚ التغير والتغيير في برامج إدارة الغابات؛
- ✚ غياب ثقافة المساحات الخضراء والاهتمام بها ولو جزئيا لدى المجتمع؛
- ✚ سيطرة أصحاب المال على اتخاذ القرار في احتكار الأراضي؛
- ✚ سلبية المواطن في التعامل مع المساحات الخضراء؛

✚ عدم التطبيق الحرفي للمجسمات أو المخططات العمرانية.

ج: حلول واقتراحات

قد يصعب إيجاد الحل مع وجود القانون إذ لا اجتهاد مع نص، إلا أن هناك أمور لا بد من توضيحها منها:

المشكل ليس في القانون إنما في عدم تطبيقه وتفعيله، إذ كيف يعقل أن القانون يتضمن بعبارة صريحة ونص صريح بعبارة: "ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي"³⁹، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ألا مبالاة بالقانون وهي المشكلة الكبرى.

كما أن إسناد تطبيق المخطط المتعلق بالمساحات الخضراء إلى المنجز العمومي أو الخاص والذي يجب عليه مراعاة: "تجانس نوعية مع المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتأمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها"⁴⁰، هل يمكن له أن يغلب جانب المساحات على ما تقتضيه المادة خاصة في المناطق الصحراوية.

- أرى من الحل الأنسب إنجاز المساحات الخضراء أولا، أي قبل إنجاز المشروع.
- إسناد مشروع المساحات الخضراء لأصحاب التخصص في إنشاء المساحات الخضراء، وليس لأصحاب البناء.
- كما أرى أنه لا يمكن قبول المشروع وتسليمه إن لم تكن المساحات الخضراء قد تمت.
- لا يمكن قبول أي إنجاز لا يتوفر على مساحات خضراء.
- لا بد من تحديد المساحة المراد إنجازها واتخاذها كمساحة خضراء.
- مراعاة إعداد مساحات خضراء بداخل كل المؤسسات العمومية.

خاتمة

يعد مجال المساحات الخضراء في الوسط الطبيعي وخاصة في المدن الحضرية مجالا هاما لذلك فاستعماله يرتبط أساسا وما يتطلبه المجتمع وتفاعله مع النظام السائد بكل مجتمع، وعليه فهذا المجال قد يكون بمثابة نعمة أو نقمة على ساكنيه، إذ يتوقف الأمر على ما يقدم لهم من إيجابيات. ومن جملة هذه الإيجابيات نجد أن المساحات الخضراء التي تعد بمثابة الرئة لكل مجتمع وما تسديه للمجتمع من منافع، خاصة إذا ما كانت متخذة بطريقة مدروسة تتلاءم وثقافة وتقاليد

الواقع المعاش، حيث يلجأ الفرد والجماعة إليها للهروب من الضغوطات والمشاكل النفسية، والتلوث السائد بالمدينة سواء كان حراري أو ضوضائي أو هوائي، ومن أجل اكتساب نفس جديد ليوم جديد.

وبناء على ما تقدم فإن المساحات الخضراء تتخذ وتستعمل حسب الغرض الذي أنشأت وأقيمت من أجله، لذلك في بعض الأحيان تكون على عدة أشكال، كما قد تكون النباتات التي تزرع بها متنوعة، فقد تكون نباتات خضراء مسطحة وقد تكون مرتفعة قليلا، وقد تكون في شكل شجيرات أو أشجار في شكل من الأشكال.

وبالتالي فهي معدة من أجل ترقية وتنمية الظروف المعيشية للمواطن، وتطوير ظروفه سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية، على أن تتم وفق دراسة معينة في كل مشروع بنائي يستعمل ويتخذ من طرف الهيئة العمرانية للبلد، وفي هذا البلد بدلا أن نرى مساحات خضراء فإننا نرى مساحات كلها أكواما من النفايات الصلبة الناتجة عن البناء والتعمير، على حساب المساحات الخضراء، وفي الأخير نخلص إلى نتائج متمثلة في:

- هل يمكن أن نقول أننا في تطور معيشي دون مساحات خضراء؟.
 - بالمساحات الخضراء نستطيع أن نعمل ونتقن العمل ونسبح المولى ونقول: ﴿...ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقلنا عذاب النار﴾ .
 - لذلك على كل مواطن أن يتخذ ولو قسطا صغيرا للاخضرار، إذ المساحات الخضراء في نظر الكثير أصبحت تعد ضياعا للمال.
- التوصيات

- لا بد من التفرقة بين الحظيرة والمحمية والمساحات الخضراء.
- قد تكون بالمحمية مساحات خضراء، إلا أنه قد يكون بها مرافق أخرى.
- المساحات الخضراء أمر ضروري إن لم نقل واجب للمواطن.
- لذلك لا بد من اتخاذ المساحات الخضراء والاهتمام بها.
- إن لم يكن اتخاذ المساحات الخضراء أمر سهل في بعض المناطق الوطنية بسبب المناخ، فلا بد من اتخاذ ما يقوم مقامها من تشجير.

- تأكيد دور الإعلام السمعي البصري لما هو موجود عقب كل مشروع

- إنشاء هيئة مركزية محلية لمراقبة اتخاذ المساحات الخضراء قبل تنفيذ المشروع وعقب الانتهاء منه
- توعية السكان بأهمية المساحات الخضراء
- الاعتماد على مدن نموذجية استعملت المساحات الخضراء
- التخلي عن الطمع والجشع في استغلال المساحات الخضراء لأغراض أخرى
- لا بد من الاحترام المتبادل بين كل شرائح المجتمع في استعمال هذه المساحات الخضراء.
- المساحات الخضراء تكون للهدوء والراحة، وليس للمشاجرة والعبث.
- حبذا لو يتم إتباع دراسات مرنة لا تتطلب التكلفة الكبيرة.
- حبذا لو تتم برمجة المتنزهات مستقلة عن المشاريع الأخرى وسابقة لها.

قائمة المراجع والتهميش:

- 1 عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، باب السين، فصل الآلف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 189.
- 2 الرحمان، الآية 64.
- 3 عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، باب الخاء، فصل الضاد، المرجع السابق، ص 155.
- 4 محمد فاضل بن الشيخ الحسين، (البيئة الحضرية في مدن الواحات وتأثير الزحف العمراني على توزيعها الايكولوجي)، رسالة دكتوراه في العمران، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000-2001، ص 148.
- 5 أهمية المساحات الخضراء، أنظر الموقع: <https://mawdoo3.com/>
- 6 سفيان بوعناق، (الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة -دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر-)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري -قسنطينة-، 2009/2010، ص 76.
- 7 عبد الجبار عبد الغفور عبد المغيث محمد، محاضرات في المسطحات الخضراء، تعريف المسطحات الخضراء، انظر الموقع: <https://www.google.com/search?q>
- 8 المادة الأولى من قانون 07-06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المتعلق بقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ص 7. (م 1: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة).
- 9 المادة الثالثة من قانون 07-06، المرجع السابق، ص 7-8.

¹⁰ انظر المادة 4 من قانون 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يولي سنة 2003، ص9.

¹¹ المادة 31 من قانون 03-10، المرجع السابق، ص13.

¹² انظر المادة 46 من قانون 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، ص14.

¹³ علي حجلة، محمد الهادي لعروق، (البعد البيئي للتنمية المستدامة "المساحات الخضراء بمدينة تبسة"-دراسة باستعمال نظام الإعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد)، ص5 و6، انظر الموقع:

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q>

¹⁴ أهمية المساحات الخضراء، أنظر الموقع: <https://mawdoo3.com/>

¹⁵ المساحات الخضراء حق للجميع، انظر الموقع: <https://www.google.com/search?>

¹⁶ بوسماحة الشيخ، البيئة والترقية العقارية، انظر الموقع:-[https://manifest.univ-](https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%)

[ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%](https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%)

¹⁷ المادة الثالثة من القانون 07-06، المرجع السابق، ص8.7، (م3: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: -الحديقة النباتية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم. -الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق. -الحديقة التزيينية: فضاء مهياً يغلب عليه الطابع النباتي التزييني. -الحدائق الإقامةية: حديقة مهياً للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامة. -الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي).

¹⁸ عزام عصام عزت المصري، (توزيع وتخطيط في مدينة نابلس -دراسة تحليلية للمنطقة الشرقية من المدينة-)، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص16.

¹⁹ انظر المادة 10 من قانون 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 13، المؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، ص11.

²⁰ المحميات الطبيعية العالمية في الجزائر، منتدى سفاري للسفر والسياحة، انظر الموقع:

<https://pcsupport.lenovo.com/us/fr/>

²¹ انظر المادة 3 من قانون 03-10، المرجع السابق، ص9.

- 22 انظر المادة 14 و 15 و 16 و 17 و 18 من القانون 07-06، المرجع السابق، ص 9 و 10. (المادة 14: يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية). (المادة 15: يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء). (المادة 16: ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي). (المادة 17: يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراب المخصصة والمعينة لهذا الغرض). (المادة 18: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة).
- 23 انظر المواد من 28 إلى 32 من قانون 07-06، المرجع السابق، ص 10 و 11.
- 24 انظر المادة 14 من قانون 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية 77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001، ص 21.
- 25 انظر المادة 14 و 15 من قانون 01-20 المرجع السابق، ص 22.
- 26 زهير صيفي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 417.
- 27 انظر المادة 6 من المرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية 51، المؤرخة في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، ص 3263.
- 28 النمل، الآية 60.
- 29 راغب السرجاني، الحدائق في الإسلام، انظر الموقع: <http://www.islamstory.com>
- 30 عبس، الآية 24 إلى 32.
- 31 راغب السرجاني، الحدائق في الإسلام، المرجع السابق.
- 32 كامل الشيرازي، المساحات الخضراء في الجزائر، أنظر الموقع: <https://www.google.com/search?q=%>
- 33 المساحات الخضراء والحدائق العمومية بالجلفة بين الاعتناء والاهمال، www.djelfa.info
- 34 انظر المادة 4 من قانون 07-06، المرجع السابق، ص 8.
- 35 المادة 4، المرجع نفسه، ص 8.

³⁶ محمد الهادي لعروق، البيئة في الجزائر، التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 29.

³⁷ المادة الثانية من قانون 06-07، المرجع السابق، ص 7. (يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي: -تحسين الإطار المعيشي الحضري. -صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة. -ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع. -ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية. -إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة).

³⁸ عمارة بكوش، المساحات الخضراء وحياتها الاجتماعية، -وهران نموذجاً-، انظر الموقع:

<https://journals.openedition.org/insaniyat/4079?lang=ar>

³⁹ المادة 16 من قانون 06-07، المرجع السابق، ص 9.

⁴⁰ المادة 29 من قانون 06-07 المرجع السابق، ص 10.